

جمعية البر ببيشة (إتاء)

CHARITY ALBIR IN BISHA (ITAA)

سجل : 7 0 0 1 3 0 2 7 8 0

ترخيص : 76



جمعية البر ببيشة (إتاء)
Charity Albir in Bisha (Itaa)

الرقم:
التاريخ:
الموافق:

لائحة صرف المساعدات

بجمعية البر ببيشة (إتاء)



الباب الأول : النطاق والأهداف

المادة الأولى : النطاق

محدد نطاق خدمات الجمعية كما هو معتمد بالترخيص الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بخدمة مدينة بيشة والقرى التابعة لها .

المادة الثانية : الأهداف

١. تقديم المساعدات المالية والعينية على شكل دعم أو مساعدات طارئة أو مؤقتة للأفراد والأسر التي تثبت الزيارة الميدانية استحقاقهم .
٢. تقديم المساعدات في حالات المرض والوفاة والعجز وغيرها من المحالات التي تصيب الأسر والأفراد وتتسبب في حرمانها من مصادر الدخل اللازم لتلبية احتياجاتهم المعيشية الضرورية .
٣. تقديم المساعدات في حال الكوارث والنكبات والحرائق والسيول والجوائح وغيرها من الحالات المشابهة التي تحتاج من يتعرض لها إلى العون والإغاثة والمساعدات العاجلة .
٤. المساهمة في تلبية المتطلبات الموسمية للأفراد والأسر المستفيدة مثل كسوة العيد ومعونة الشتاء وحاجات أبنائهم من مستلزمات الدراسة في بداية كل عام دراسي .
٥. المساهمة في تكاليف علاج المرضى وتنفيذ برامج صحية وعلاجية ووقائية لمصلحة المجتمع والأسر المستفيدة من خدمات الجمعية .
٦. دعم بناء القدرات الإنتاجية للمستفيدين من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية والتعليمية والتدريبية والتأهيلية والتمويلية للشرائح المختلفة وكافة البرامج التنموية .
٧. المساهمة مع شركاء الجمعية في تأمين الإسكان التنموي وترميم المنازل وصيانتها وتحسينها لتلبي حاجات ساكنيها من الأسر المستفيدة التي ترعاها الجمعية .



الباب الثاني : الأحكام العامة

المادة الثالثة :

تعد هذه السياسات حاکمة للعلاقة بين الجمعية ومستفيديها وتبنى عليها الأنظمة والإجراءات المتبعة في العلاقة فيما بينهما ، وما لم يرد بشأنه نص فيها فيتم التعامل بشأنه وفق اللائحة الأساسية لجمعية البر في بيشة .

المادة الرابعة : التعديل

يدرس مجلس الإدارة التعديل والاعتماد المطلوب (عند اللزوم) حسب ما يتم رفعه من قبل الإدارة التنفيذية ، بما في ذلك بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة ، كما تحتفظ الجمعية بالحق في تعديل بنود سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين في أي وقت تراه ملائماً ، ويتم تنفيذ التعديلات في السياسات والأحكام الخاصة ونشرها في الموقع الإلكتروني .



الباب الثالث : صرف المساعدات

المادة الخامسة : الدعم الطارئ .

يتم اعتماد صرف الدعم الطارئ لمستفيدي الجمعية إذا كانوا من ذوي الدخل المتدني ، أو ممن لا دخل لهم أو من فصل من العمل ، أو له ظروف أخرى مقنعه . على ألا يزيد الصرف عن (٣) مرات بالسنة بواقع مرة كل (٤) أشهر . وتتم مراعاة احتساب الدعم الطارئ للتصنيف التالي :

تصنيف الأسرة وفق المعايير التالية :

الايضاح	الفئة
الأسر أشد حاجة والتي لا يزيد صافي الدخل الشهري للفرد عن (٣٠٠ ياك) ولا يقل عمره عن ٤٥ سنة .	فئة أ
وهي الأسرة التي يكون صافي الدخل الشهري من (٣٠١ إلى ٤٠٠ ياك)	فئة ب
وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من ٤٠١ إلى ٦٠٠ ياك)	فئة ج
وهي الأسر التي يكون عدد أفرادها شخص واحد وتجاوز عمره ٥٠ عام ولا يتجاوز دخله الضمان الاجتماعي وليس لديه من يعوله .	فئة د



الدرجة	البيان	الحالة
١٥	من ٠ إلى ٣٠٠	دخل الفرد
١٠	من ٣٠١ إلى ٤٠٠	
٥	من ٤٠١ إلى ٦٠٠	
١٠	سئ	حالة السكن
٥	متوسط	
٠	جيد	
١٠	مستأجر	تملك السكن
٠	ملك	
١٥	نسبة العجز ٨٠ إلى ١٠٠	الحالة الصحية لرب الأسرة
١٠	نسبة العجز ٥٠ إلى ٨٠	
٥	نسبة العجز أقل من ٥٠	
٠	صحيح	الحالة الصحية للأبناء
٥	لديه ابن مريض	
٧	لديه اثنان من الأبناء	
١٠	لديه ثلاثة	العمر
١٥	٦٠ فما فوق	
١٠	من ٥٠ إلى ٥٩	
٥	من ٤٠ إلى ٤٩	
٠	من ٣٠ إلى ٣٩	
٧٥		المجموع

فئة أ من ٥١ إلى ٧٥ نقطة
فئة ب من ٢٦ إلى ٥٠ نقطة
فئة ج من ٥ إلى ٢٥ نقطة
فئة د من ٠ إلى ٤ نقاط



المادة السادسة : دعم الخدمات الإسكانية .

يتم اعتماد صرف دعم للخدمات الإسكانية للأسر المسجلة لدى الجمعية وتنطبق عليها شروط القبول ، والأسر التي يتم بحثها مكتبياً من قبل الأخصائي الاجتماعي أو من الجهات الحكومية مثل (وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية ، هيئة حقوق الإنسان أو إحدى الجهات المماثلة) على أن ترفق جميع المستندات الرسمية بالمعاملة ، أو الأسر التي تعرضت لإخلاء مسكنها ، ويكون احتساب الدعم وفق التصنيف التالي :

الحد الأعلى الإيجار السنوي للأسرة	عدد أفراد الأسرة
١٦٠٠٠ ريال	٥-٢
١٨٠٠٠ ريال	١٠-٦
٢٠٠٠٠ ريال	أكثر من ١١ فرد



الباب الرابع : الإجراءات

يخضع طلب التسجيل للدراسة واتخاذ قرار الأهلية وفقاً للإجراءات والضوابط وآليات العمل وأوليات الصرف المعمول بها ، ومن ثم يتم الرد بالموافقة أو الرفض .

المادة السابعة : البحث الإجتماعي .

يحق للجمعية ممثلة بالأخصائي / الباحث الاجتماعي ، القيام بزيارة ميدانية لصاحب الطلب في مقر سكنه أو بدعوته للحضور إلى أحد فروع الجمعية وتقديم جميع المستندات المطلوبة لاستكمال إجراءات القبول .

المادة الثامنة : التأجيل والاستبعاد

يحق للجمعية تأجيل أو استبعاد الطلب واتخاذ كافة الإجراءات النظامية ، وذلك في حال قيام المستفيد (أو أحد تابعيه) بتقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة ، أو إخفائها أو عدم الإفصاح عنها ، أو عدم القيام بتحديثها . كما يحق لها استبعاد الطلب في حال تم التسجيل بفرع خارج نطاق السكن الخاص بمقدم الطلب أو لدى جمعية مماثلة .

المادة التاسعة : المستندات والوثائق المزورة أو غير صحيحة

إذا ثبت قيام المستفيد بتزويد الجمعية بمعلومات أو مستندات أو وثائق غير صحيحة ، فيحق للجمعية الرفع للجهات المختصة لتتخذ بحقه كافة الإجراءات والعقوبات النظامية المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية .

المادة العاشرة : حد الكفاية

تم تقدير معدل حد الكفاية للفرد بالأسرة تقريبياً بعد خصم تكاليف إيجار السكن – إن وجد – بما يعادل (٦٠٠ - ٧٠٠) ريال . للفرد الواحد في الأسرة



الباب الخامس : الخدمات التي تقدمها الجمعية

المادة الحادية عشر : خدمات الجمعية

تسعى الجمعية للانتقال بمستفيديها من حالة الرعاية إلى التنمية المستدامة والتمكين ضمن استراتيجيتها ، وذلك بإعدادهم للعيش الكريم الذي يتناسب مع حاجتهم ضمن عدد من الخيارات والتي تشمل :

■ الدعم المباشر

١. المساعدات المالية .
٢. البرامج الموسمية .
٣. الدعم الصحي .
٤. البرامج الإسكانية التنموية .
٥. كفالة أسر الأيتام .

■ الدعم التنموي

١. برامج التعليم والتأهيل والتوظيف .
٢. برامج دعم الأسر المنتجة والمشاريع الصغيرة .
٣. برامج التنمية الأسرية : استشارات وبرامج أسرة .
٤. برامج تنمية الطفل : استشارات وبرامج طفولة ،

المادة الثانية عشر : العدالة والنزاهة

لتنظيم تقديم الخدمات للمستفيدين ، تم وضع شروط تضمن الجمعية من خلالها العدالة والنزاهة في تقديم تلك الخدمات .

المادة الثالثة عشر : الاستفادة من الخدمات

يستفيد من خدمات الجمعية جميع المسجلين في سجلاتها وانطبقت عليهم شروط القبول

المادة الرابعة عشر : الزيارات

تثبت أحقية المستفيد بالاستفادة من الخدمات بعد تقرير الزيارة الذي يتم رفعه من قبل الأخصائي / الباحث الاجتماعي ، ويعتبر من أهم الشروط للحصول على أحقيته الاستفادة من الخدمات .



المادة الخامسة عشر : البطالة لأفراد الأسرة

يستبعد أفراد الأسرة العاطلين عن سن العمل ما بين (١٨ - ٥٠) عاماً عن الاحتساب ضمن أفراد الأسر لعدم أحقيتهم الاستفادة من الخدمات عدا البرامج التنموية .

المادة الثالثة عشر : الدخل والالتزامات .

لا تقبل الحالات التي يكون متوسط دخل الفرد الشهري أكثر من حد الكفاية إلا بوجود مبرر ليتم الاستثناء له .

المادة السادسة عشر : قبول التقارير الطبية

يقبل التقرير الطبي من مستشفى حكومي أو مستشفى خاص يكون مصدقاً ومعتمداً من قبل وزارة الصحة وموضحاً فيه الحالة الصحية والعمر والعجز (إن أمكن) وباللغة العربية على أن لا تزيد المدة التي مضت منذ صدوره عن ٦ أشهر ميلادية .



الباب السادس : المستفيدون من خدمات الجمعية

المادة السابعة عشر : الفئات المستفيدة

يمكن للفئات التالية الاستفادة من خدمات الجمعية (سواء بالدعم المباشر أو الدعم التنموي) وتنطبق عليهم شروط القبول ويتم الصرف حسب الآلية المتبعة لكل فئة:

١. ذوي الدخل المتوسط وأقل من حد الكفاية .
٢. الأيتام والأرامل والمطلقات وكبار السن .
٣. ذوي السكن المستأجر .
٤. الأسر التي يعاني أحد أفرادها من مرض مؤمن وخطير .
٥. الأسر التي أبنائها في سن العمل والتدريب ، دعماً تشجيعاً وتحفيزاً لضمان الاستمرار .
٦. حالات العجز عن العمل .

المادة الثامنة عشر : المستندات المطلوبة للاستفادة من الخدمات لجميع الفئات

١. الهوية الرسمية (بطاقة الهوية الوطنية ، سجل الأسرة ، هوية مقيم) .
٢. صور شهادات الميلاد للأبناء غير المضافين في سجل الأسرة .
٣. تعريف من المدرسة للأبناء (ذكوراً وإناثاً) أو شهادة مدرسية حديثة .
٤. صورة من نظام (أبشر) متضمنة المعلومات الشخصية لرب الأسرة .
٥. صورة من إثبات العنوان الوطني للمسكن .
٦. صورة صك ملكية المنزل أو عقد إيجار إلكتروني معتمد من مكتب عقاري .
٧. صورة من آخر فاتورة الكهرباء .
٨. إفادة دخل جميع أفراد الأسرة (تعريف راتب ، تقاعد ، ضمان ، تأمينات ، أخرى) .
٩. صورة توضح رقم الحساب البنكي ورقم الآيبان ، ويكون بإسم صاحب الطلب .
١٠. كشف بنكي لجميع الحسابات البنكية لافراد الأسرة العاملين لآخر ثلاثة أشهر .
١١. التعهد بالمسؤولية الشخصية بصحة جميع البيانات عند تقديم الطلب .



المادة التاسعة عشر: المستندات المطلوبة للاستفادة من الخدمات (لفئة المطلقات)

١. المستندات الأساسية المذكورة في المادة السادسة عشرة .
٢. صك الطلاق .
٣. صك الولاية .
٤. صك الإعالة والحضانة (لمن لديهم أبناء تحت رعايتهم) .

المادة العشرون: المستندات المطلوبة للاستفادة من الخدمات (لفئة الأرامل وأسر الأيتام)

١. المستندات الأساسية المذكورة في المادة السادسة عشرة .
٢. صك الولاية .
٣. صك حصر الورثة الشرعيين .
٤. شهادة الوفاة الخاصة برب الأسرة .

المادة الواحدة و العشرون: المستندات المطلوبة للاستفادة من الخدمات لفئة المرضى والعاجزين عن العمل

١. المستندات الأساسية المذكورة في المادة السادسة عشرة .
٢. تقرير طبي بالشروط المحددة في المادة الرابعة عشر .

المادة الثانية والعشرون : الكوارث والجائحات والطوارئ

يتم استثناء الصرف لمستفيدي الجمعية أو لذوي الدخل المتدني وذوي الدخل أقل من حد الكفاية في الكوارث والجائحات والطوارئ بعد تقرير يوضح الحالة التي يتم تقييمها من رئيس الجهة المسؤولة عن تنمية المستفيدين تحت بند المساعدات الطوارئ .

المادة الثالثة والعشرون : فترة تقديم دعم إيجار

يمكن طلب دعم الإيجار كل (٦) أشهر بعد آخر طلب تم تقديمه ، (بإستثناء من يدفع الإيجار بشكل شهري) أما الحالات التي عليها مبالغ إيجارات متخلفة فتتم دراسة الحالة وترفع التوصيات لصاحب الصلاحية لاتخاذ القرار .



المادة الرابعة والعشرون : استبعاد صرف دعم الإيجار

١. إذا كان المنزل ملكاً لأحد أقارب المستفيد من الدرجة الأولى أو ورثته .
٢. إذا كان المنزل مشتركاً من ساكن آخر .
٣. من كان له أبناء ملتحقون في مدارس خاصة .

المادة الخامسة والعشرون : صرف دعم سداد فواتير الكهرباء

يتم احتساب مقدار الدعم للسنة الواحدة بـ (١٠٠٠) ريال فقط كحد أقصى وتصرف مرتين بالسنة .

المادة السادسة والعشرون : آلية الدعم للخدمات

يتم اعتماد آلية الدعم للخدمات المعتمدة في دليل الأخصائي الاجتماعي كل خدمة على حدة .



الباب السابع : الالتزام

المادة السابعة والعشرون : الالتزام

تلتزم الجمعية بتحقيق العدل والمساواة بين المستفيدين من خدماتها حسب الشروط وآلية الصرف المعتمدة ، كما تلتزم بتقديم الخدمات والمساعدات للفئات المستفيدة ، بما يتناسب مع احتياجاتهم ويعود عليهم وعلى أسرهم بالنفع والاستدامة .

المادة الثامنة والعشرون : خصوصية البيانات

تتعامل الجمعية مع جميع بيانات المستفيدين بالسرية التامة ، على أن يكون استخدام البيانات الخاصة لأغراض الجمعية فقط وبما تقتضيه المصلحة العامة ، وتلتزم الجمعية بالإفصاح عن أية معلومات تنص الأنظمة على جواز الإفصاح عنها .

المادة التاسعة والعشرون : الإفصاح

تلتزم الجمعية بالإفصاح والنشر عبر وسائل التواصل الخاصة بها والتي تمكن المستفيد من التواصل والاستفسار .

المادة الثلاثون : جودة الخدمة

يخطر المستفيد أن المدة المتوقعة لإغلاق طلب الخدمة هي (خمس عشرة) يوم عمل كحد أقصى (من تاريخ تقديم الطلب) وفي حالة عدم الرد وانقضاء المدة المحددة يمكن متابعة حالة طلبه عبر الموقع الإلكتروني أو عن طريق مكتب علاقات المستفيدين بالفرع

المادة الحادية والثلاثون : التحسين والتطوير

تلتزم الجمعية بأفضل المعايير في تقديم الخدمات لتحقيق رضا وتوقعات المستفيدين من خلال التحديث والتحسين المستمر لكافة الإجراءات والخدمات المقدمة . ومن خلال دراسة فرص التحسين بصورة مستمرة .



الباب الثامن : واجبات المستفيد

المادة الثانية والثلاثون : احترام السياسات والإجراءات

يلتزم المستفيد بعد إخفاء أية معلومات تطلب الجمعية الإفصاح عنها ، ويتحمل المسؤولية القانونية وآثارها في حالة ثبوت العكس

المادة الثالثة والثلاثون : تحديث البيانات

يلتزم المستفيد بتحديث بياناته لدى الجمعية كل ما طرأ تحديث أو تغيير على حالته الاجتماعية أو الاقتصادية أو الصحية سواء له أو لأحد التابعين .

المادة الرابعة والثلاثون : الزيارات الميدانية .

يلتزم المستفيد بقبول طلب أي زيارة ميدانية أو دعوة للحضور للفرع يطلبها منه الأخصائي الاجتماعي ، ويتم استبعاد ملفه في حال الرفض .

المادة الخامسة والثلاثون : المسؤولية .

يلتزم المستفيد والتابعون له بالمحافظة على الهدوء واتباع تعليمات الأمن والسلامة في جميع مقرات الجمعية وفروعها ومراكزها وحتى في الزيارة الميدانية للاخصائي ، ويكون المستفيد مسؤولاً عن أية تجاوزات لأنظمة الجمعية حيث سيتم إلغاء الملف في حال ثبوت أي تجاوزات سواء من قبله أو أحد التابعين على أحد من منسوبي الجمعية أو على شئ من ممتلكاتها .

المادة السادسة والثلاثون : قبول الطلب

لا يعنى تقديم الطلب بأي حال من الأحوال قبول طلب التسجيل ، وتقوم الجمعية بدراسة طلب واتخاذ مآثره مناسباً وفق آليات العمل لديها وأوليات الصرف المعمول بها .

المادة السابعة والثلاثون : التقديم للخدمات

إذا انقضت سنة من آخر تاريخ قرار صرف لأي من الخدمات فإنه لا يحق للمستفيد التقدم بطلب خدمة أخرى إلا بعد تحديث البيانات الخاصة به وبأسرته التي يعولها .



لاحتساب معدل الاكتفاء والاحتياج للأسر

احتساب معدل الاكتفاء لدى الأسر

معدل الاكتفاء لدى الأسر =	قيمة الاحتياجات - مجموع الدخل (قائمة الدخل)	100 x
	قيمة الاحتياجات	

قائمة الاحتياجات للأسر:

- ١- متوسط قيمة فاتورة كهرباء بحد أعلى ٣٥٠ شهريا
 - ٢- قيمة الإيجار الشهري بحد أعلى ١٧٥٠ شهريا
 - ٣- مصروفات علاجية
 - ٤- التزام مالي بحد أعلى شهريا ١٩٨٠
 - ٥- مقدار احتياج الفرد اليومي * ٣٠ * عدد الافراد = مقدار الاحتياجات الاساسية بحد أعلى للفرد ٩٠٠ ياك شهريا
- معادلة الاحتياج = متوسط قيمة فاتورة الكهرباء + قيمة الإيجار الشهري + مصروفات علاجية + التزامات مالية + مقدار الاحتياجات الاساسية

تصنيف الاحتياجات :

أشد احتياج	محتاج	اكتفاء
(٥٠ - ١٠٠) %	(٢٠ - ٤٩) %	(٠ - ١٩) %

مثال ١ : أسرة قيمة الاحتياجات لديها ٤٠٠٠ ياك وقيمة الدخل ٢٠٠٠ ياك

فاتورة كهرباء ٢٥٠

إيجار ١٣٠٠

مصروفات علاجية .

التزام مالي ١١٠٠ (قسط سيارة)

عدد الافراد ٣ * قيمة احتياج الفرد ٤٥٠ شهريا = ١٣٥٠

٤٠٠٠ = ١٣٥٠ + ١١٠٠ + ١٣٠٠ + ٢٥٠



المعادلة :

100 x	قيمة الاحتياجات - الدخل	معدل الاكتفاء لدى الأسر =
	قيمة الاحتياجات	

100 x	٢٠٠٠ - ٤٠٠٠	معدل الاكتفاء لدى الأسر =
	٤٠٠٠	

الأسرة لديها إحتياج بمقدار = ٥٠% لم يتم تغطيته ويصنف أشد إحتياج

١. في حال تصنيف المستفيد الأشد إحتياجاً يتم قبوله
 - يقدم له الإعانة المالية المستمرة والمساعدات العينية والبرامج التنموية حسب نظام الجمعية المعمول به
- ٢- في حال تصنيف المستفيد محتاج يتم قبوله
 - يقدم له الإعانة المالية المقطوعة والمساعدات العينية والبرامج التنموية
- ٣- في حال تصنيف المستفيد اكتفاء يتم استبعاده
 - يتم فصله من قوائم المستفيدين من البرامج الرعاية وتقديم البرامج التنموية حسب النظام المعمول به والمساعدات الطارئة حسب ما تراه اللجنة الاجتماعية والباحث الاجتماعية في المنظمة




معدل النمو التنموي للأسرة :

100 x	قيمة دخل الأسرة الحالي - قيمة دخل الأسرة السابقة	معدل النمو التنموي للأسرة =
	قيمة دخل الأسرة السابقة	

مثال ١ : أسرة قيمة دخلها السابقة ٢٠٠٠ ريال وزاد قيمة دخلها ليصبح حالياً ٣٠٠٠ ريال كم نسبة النمو ؟

100 x	٣٠٠٠ - ٢٠٠٠	معدل النمو لدى الأسرة =
	٢٠٠٠	

نسبة نمو الأسرة = ٥٠%





احتساب إجمالي نمو الأسر
مجموع معدل النمو للأسر في سد الاحتياج

النسبة المتبقية للاكتفاء (نسبة الاحتياج - معدل النمو للأسرة)	معدل النمو للأسرة في سد الاحتياج = (نسبة الاحتياج × معدل النمو) / ١٠٠	معدل النمو الايراد	نسبة الاحتياج	المستفيد
٢٥%	$٢٥ = ١٠٠ / (٥٠ \times ٥٠)$	٥٠%	٥٠%	***** حصة
٥٠%	$٥٠ = ١٠٠ / (٥٠ \times ١٠٠)$	٥٠%	١٠٠%	***** مريم
٠	$٢٥ = ١٠٠ / (١٠٠ \times ٢٥)$	١٠٠%	٢٥%	***** فاطمة
٢٠٥	$٢٢٠٥ = ١٠٠ / (٩٠ \times ٢٥)$	٩٠%	٢٥%	***** عائشة
٧٥%	١٢٥%	٣٠٠%	٢٠٠%	إجمالي نمو الأسر

اعتماد مجلس إدارة جمعية البر ببيشة " إتاء " : رقم المحضر () التاريخ : / / ٢٠٢٣ م